

٣١/٣٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية
والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين
الثاني / نوفمبر ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٣٢) (٢) المؤرخ في ١ آذار/مارس
١٩٧٦ ، الذي يستنكر بشدة المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال
المساعدة التي تقدمها دول معينة الى نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ،

وان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/
مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير الى قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية والاقليم الواقعة تحت
الاحتلال الاجنبي ، والحكم الاستعماري والسيطرة الاجنبية ونظام الفصل العنصري ،

وقد نظرت مع الارتياح في التقرير الأولي المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ الذي أعده المقرر
الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم
الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣) ،

واقترانها منها بأن التقرير السالف الذكر يتضمن دليلا اضافيا تخلص منه الجمعية العامة
الى أن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول
معينة الى النظامين العنصريين الاستعماريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية هي العامل
الرئيسي في ادامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الانسان
والحريات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق
رقم ٣ (E/5760) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٣) CN.4/Sub.2/371 .

وان تلاحظ مع القلق ان ثلاث دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - هي فرنسا - والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية - تحسول باستخدامها حق النقض (الفيتو) دون اتخاذ المجلس تدابير فعالة ضد نظام الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وبذلك تعرقل ممارسة الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي لحقوق الانسان والتمتع بها ،

وان تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذها بعض الدول لتدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من العلاقات مع نظام الحكم في افريقيا الجنوبية تمثل انتهاكا صارخا ومتعمدا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ،

واقترنا منها بأن استمرارتعاون بعض الدول والمنظمات مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي في المجالين العسكرى والنووى يشكل تهديدا خطيرا لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي فحسب ، بل وللدول الافريقية المستقلة وللسلم والأمن الدوليين كذلك ،

١ - تؤكد من جديد ما للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية في أقاليمها ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك حق هذه الشعوب المضطهدة ذاتها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها ، وفي تلقي تعويض كامل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق بها من خسائر وأضرار ، بما في ذلك تعويضها عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٣ - وتدين بشدة تواطؤ جميع الدول التي تبقي على تعاونها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي أو تتماهى فيه ، ولا سيما منها فرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل ، واليابان ، وكذلك المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تتعاون أو تواصل تعزيز تعاونها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وخاصة في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، شريكة فيما تقترفه هذه النظم من ممارسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار ؛

٥ - وتدعو مجلس الأمن الى فرض حظر كامل على مبيعات الأسلحة أو أى نوع آخر من اللوازم العسكرية الى افريقيا الجنوبية ، وعلى اهدائها أو نقلها اليها ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول ان تراعي بدقة الجزاءات المفروضة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

٧ - وتطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم كل مساعدة ممكنة لحركات تحرير الجنوب الافريقي ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٨ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، مسألة ما يترتب على استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن المذكورين آنفا ، من آثار على تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بالمساعدة التي يحتاج اليها لانجاز دراسته ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الأولي للمقرر الخاص الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١١ - وتقرر النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة الخامسة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٣٤ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير وللاسراع في منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على
الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٩٥٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٠٧٠ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضاً الى قراراتها ٢٤٦٥ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣١٤ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجديد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة ،